مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٤٤ Convention 44

اتفاقية بشأن ضمان تعويضات أو اعانات للعاطلين رغم ارادتهم[(١)]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأمين ضد البطالة ومختلف أشكال مساعدة العاطلين ، وهو البند الثاني من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام أربعة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية البطالة ، ١٩٣٤:

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣٨

المادة ١

١ـ تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة نظام يكفل للعاطلين رغم ارادتهم ممن تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ـ

(أ) تعويضا ، ويقصد به مبلغا يدفع بنسبة أقساط الاشتراك المدفوعة عن استخدام المستفيد سواء في نظام الزامي أو اختياري ،

(ب) أو اعانة ، ويقصد بها مبلغا لا يمثل تعويضا أو منحة حسب الترتيبات العامة لمساعدة المعوزين لكنه قد يكون أجرا عن الاستخدام في أعمال الاغاثة التي تنظم وفقا للشروط الواردة في المادة ٩ ،

(ج) أو شكلا يجمع بين التعويض والاعانة.

٢ـ مع اشتراط أن يكفل هذا النظام لكل من تنطبق عليهم هذه الاتفاقية التعويض أو الاعانة المنصوص عليها في الفقرة ١ يجوز أن يكون هذا النظام ـ

(أ) نظام تأمين الزامي ،

(ب) نظام تأمين اختياري ،

(ج) شكلا يجمع بين النظامين الالزامي والاختياري ،

(د) أيا من البدائل السابقة مع نظام مساعدة تكميلي.

٣ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الشروط التي ينتقل بموجبها العاطلون من نظام التعويضات الى نظام الاعانات عند الاقتضاء.

المادة ٢

١ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كل الأشخاص الذين يستخدمون عادة مقابل أجور أو رواتب.

٢ـ على أنه يجوز لكل دولة عضو أن تجري في قوانينها أو لوائحها الوطنية الاستثناءات التي تراها ضرورية بالنسبة لـ :

(أ) المستخدمين في خدمة المنازل ،

(ب) العاملين في منازلهم ،

(ج) العمال المستخدمين بشكل دائم في خدمة الحكومة أو سلطة محلية أو مرفق عام ،

(د) العمال غير اليدويين الذين تعتبر السلطة المختصة كسبهم كافيا لأن يؤمنوا أنفسهم من خطر البطالة ،

(هـ) العمال الموسميين اذا كان الموسم يقل عادة عن ستة أشهر ، ولم يكونوا يستخدمون عادة أثناء بقية العام في عمل آخر تغطيه هذه الاتفاقية ،

(و) العمال الشباب دون سن مقررة ،

(ز) العمال الذين تجاوزوا سنا مقررة ويتقاضون معاش تقاعد أو شيخوخة ،

(ح) الأشخاص الذين لا يعملون الا بشكل عارض أو ثانوي في عمل تغطيه هذه الاتفاقية ،

(ط) أفراد أسرة صاحب العمل ،

(ي) فئات استثنائية من العمال لها من الخصائص ما يجعل من غير الضروري أو غير العملي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليهم.

٣ـ تبين الدول الأعضاء في تقاريرها السنوية التي تقدمها تطبيقا لهذه الاتفاقية الاستثناءات التي آجرتها بمقتضى الفقرة السابقة.

٤ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة أو الصيادين البحريين أو عمال الزراعة طبقا لتعريف هذه الفئات في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٣

في حالات البطالة الجزئية يستحق التعويض أو الاعانة لمن انخفض استخدامهم الى حد تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٤

يجوز أن يكون الحق في التعويض أو الاعانة مشروطا باستيفاء المطالب للشروط التالية:

(أ) أن يكون قادرا ومستعدا للعمل ،

(ب) أن يكون مسجلا في مكتب استخدام عام أو أي مكتب آخر تقره السلطة المختصة وأن يتردد عليه بانتظام ، مع مراعاة أي استثناءات أو شروط تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ،

(ج) أن يستوفي ما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية من اشتراطات أخرى لاثبات استيفائه لشروط الحصول على تعويض أو اعانة.

المادة ٥

يجوز أن يكون الحق في التعويض أو الاعانة مشروطا بشروط أو موانع أخرى ، وخاصة الشروط والموانع الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢. وينبغي أن يبين في التقارير السنوية التي

تقدمها الدول الأعضاء تطبيقا لهذه الاتفاقية أي شروط أو موانع أخرى غير تلك الواردة في المواد المذكورة.

المادة ٦

يجوز أن يكون الحق في التعويض أو الاعانة مشروطا باستكمال فترة مؤهلة تشمل:

(أ) دفع عدد مقرر من أقساط الاشتراك خلال فترة مقررة تسبق المطالبة بالتعويض أو تسبق بدء فترة البطالة ،

(ب) الاستخدام الذي تغطيه هذه الاتفاقية لفترة مقررة تسبق المطالبة بالتعويض أو الاعانة أو تسبق بدء فترة البطالة ،

(ج) شكلا يجمع بين البديلين السابقين.

المادة ٧

يجوز أن يكون الحق في التعويض أو الاعانة مشروطا باستكمال فترة انتظار تبين القوانين أو اللوائح الوطنية مدتها وشروط تطبيقها.

المادة ٨

يجوز أن يكون الحق في التعويض أو الاعانة مشروطا بالالتحاق بدورة تدريبية أو دورة تعليمية أخرى.

المادة ٩

يجوز أن يكون الحق في التعويض أو الاعانة مشروطا بقبول الاستخدام في أعمال المساعدة التي تنظمها السلطة العامة ، بالشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ١٠

١ـ يجوز اسقاط حق المطالب في الحصول على تعويض أو اعانة لفترة مناسبة اذا رفض عرضا بعمل مناسب. ولا يعتبر العمل مناسبا ـ

(أ) اذا كان قبوله يتضمن الاقامة في منطقة لا تتوافر فيها أسباب الاقامة المناسبة ،

(ب) اذا كان معدل الأجور المقترح أدنى أو كانت بقية شروط الاستخدام أقل مواتاة:

"١" مما يمكنه أن يتوقع منطقيا بمراعاة ما كان يحصل عليه عادة في مهنته العادية في المنطقة التي كان مستخدما فيها للمرة الأخيرة أو ما كان سيحصل عليه لو استمر في عمله هذا ، وذلك حيثما كان العمل المقترح عملا في مهنة المطالب العادية وفي المنطقة التي كان مستخدما فيها عادة.

"٢" ومن المستوى المراعى عموما في ذلك الحين بالنسبة للمهنة والمنطقة التي يعرض عليه العمل فيها في كل الحالات الأخرى.

(ج) اذا كانت الوظيفة المعروضة خالية نتيجة التوقف عن العمل بسبب نزاع مهني ،

(د) اذا كان رفض المطالب معقولا لأي سبب آخر مع مراعاة كل الاعتبارات المتضمنة بما فيها الظروف الشخصية للمطالب.

٢ـ يجوز اسقاط حق المطالب في التعويض أو الاعانة لفترة مناسبة ـ

(أ) اذا كان قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نزاع مهني ،

(ب) اذا كان قد فقد عمله نتيجة سوء سلوكه أو كان قد تركه بارادته دون سبب معقول ،

(ج) اذا حاول الحصول على أي تعويض أو اعانة عن طريق الغش ،

(د) اذا خالف التعليمات الصادرة عن مكتب الاستخدام العام أو سلطة مختصة أخرى بشأن طلب الاستخدام ، أو اذا ثبت للسلطة المختصة أنه لم يستفد أو أهمل في انتهاز فرصة معقولة للحصول على عمل مناسب.

٣ـ يجوز حرمان المطالب الذي حصل من صاحب عمله عند ترك العمل وبمقتضى استخدامه على تعويض يعادل النقص في كسبه لفترة معينة من الحق في الحصول على تعويض أو اعانة طيلة هذه الفترة المعينة. ولا يعتبر في حكم هذا التعويض أي تعويض عن الفصل قد تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ١١

يجوز قصر الحق في التعويض أو الاعانة على فترة محددة لا تقل عادة عن ١٥٦ يوم عمل سنويا ، ولا يجوز بأي حال أن تقل هذه الفترة عن ٧٨ يوم عمل سنويا.

المادة ١٢

١ـ يدفع التعويض بصرف النظر عن احتياجات المطالب.

٢ـ يجوز أن يكون الحق في تلقي الاعانة مشروطا باثبات حاجة المطالب بالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ١٣

١ـ يدفع التعويض نقدا ، ولكن يجوز أن تكون المنح التكميلية لتسهيل اعادة استخدام المؤمن عليه منحا عينية.

٢ـ يجوز أن تكون الاعانة عينية.

المادة ١٤

تشكل ـ وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ـ محاكم أو سلطات مختصة أخرى للبت في المسائل التي تنشأ عند طلب الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية لتعويضات أو اعانات.

المادة ١٥

١ـ يجوز اسقاط حق المطالب في التعويض أو الاعانة بالنسبة لأي فترة يقيم فيها في الخارج.

٢ـ يجوز وضع أحكام خاصة لعمال مناطق الحدود من المستخدمين في بلد والمقيمين في بلد آخر.

المادة ١٦

للأجانب الحق في الحصول على تعويض أو اعانة بنفس شروط المواطنين. على أنه يجوز لأي دولة عضو أن تحرم مواطني دولة عضو أو دولة غير ملتزمة بهذه الاتفاقية من المساواة في المعاملة مع مواطنيها بالنسبة للدفع من صناديق لم يشترك فيها المطالب.

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة ١٩

عند تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك، كما يقوم باخطارها بتسجيل التصديقات التي قد ترسلها فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة.

المادة ٢٠

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات الخمس المشار اليها في الفقرة السابقة ، الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة خمس سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة خمس سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ٢١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية تقريرا عن تطبيقها وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٢

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٣

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.